حَديْثُ محُمّـَد بن سِيْرينْ .

وقال في حديث محمد بن سيرين أَنّـَه كان يختار الصلوة على الجُدّ اِنْ قَدَر عليه فاِنْ لم يقْدِر عليه فقائماً فاِنْ لم يقدر فقاعداً .

حَدّـَثنيه ابو وائل عن عبداللـَه بن حمران عن ابن عون عن محمد . الجُدّ ُ شاطيء النهر وهو الجُدّة أَيضاً وأكثر ما يقال : جدّـَة بالهاء وبه سُمّـِيت جُدّه لأنها ساحل البحر . قال ذلك الأصمعي وقال كل طريقة من سَواد أو بياض فهي جُدّـَة . الجُد في غير هذا البئر يكون في أَجْود المواضع من الكلأْ .

ومعني الحديث انه كان يختار لراكب السفينة أَنْ يُصلّى علي شاطىء النهر اِنْ قَدِر على ذلك فاِنْ لم يقْدِرصلّى في السفينة قائِماً فاِنْ لم يقدر صلَى قاعداً . وهذا مذهب الناس جميعاً اذا كان له عذْر فاِنْ كان يقدر على القيام بغير مشقّـَة ولم يفعل فاِنّـَ ابن المبارك كان يرى عليه الاِعادة والى ذلك يذهب أَبو يُوسُف ومحمد . وأَمّا أبو حنيفة فكان يقول : انْ صلّى في السّـَفينة جالِساً من غير